

حق الصمت بين المنظور التشريعي والواقع العملي**The right to silence between legislative perspective
and practical reality****مصطفى الصام**

طالب باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية أمدال
جامعة محمد الخامس الرباط

ملخص المقال باللغة العربية:

تشكل قرينة البراءة حجر الزاوية التي تقررت عنها جملة من الحقوق تتمثل في "حقوق الدفاع" لتوفر للمتهم الضمانات الأساسية عند تعرضه لموقف اتهامي من المحكمة. هذه الحقوق تمنح للمتهم قدرا كبيرا من الشعور بالإطمئنان ضد الأعمال التعسفية؛ لأنه وبحسب الأصل غير ملزم بإثبات براءته، لأنها متأصلة فيه ونابعة من حرته الأساسية، وهذا ما يسوغ حقه في التزام الصمت، وهو من الحقوق الحديثة للمتهم. وقد ورد هذا الحق في العديد من الإتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة، الأمر الذي دفع بالمشروع المغربي إلى مساهمة ركب هذا التطور الحقوقي من خلال تناوله لهذا الحق في قانون المسطرة الجنائية وفق نصوص متفرقة، مبرزا أن عدم احترامه يؤدي إلى بطلان المسطرة.

الكلمات المفتاحية للمقال باللغة العربية:

قرينة البراءة- حقوق الدفاع- حق الصمت

Summary of the article in English:

The presumption of innocence constitutes the cornerstone for which a number of rights were decided, represented in the "rights of defense" to provide the accused with basic guarantees when he is exposed to an accusatory position by the court. Inherent in him and emanating from his basic freedom, and this justifies his right to remain silent, which is one of the modern rights of the accused, and this right was mentioned in many international conventions and comparative legislation, which prompted the Moroccan legislator to keep pace with this human rights development by addressing this right. In the Code of Criminal Procedure according to separate texts, highlighting that failure to respect it leads to the invalidity of the procedure.

Key words in English:

Presumption of innocence - rights of defense - right to silence.

مقدمة:

إن العدالة هدف أسمى لأرقى الدول التي يسودها القانون، ولا سيما تجسيدها في القضاء الجنائي لحساسية وتعلقه بالمتهم إذ قد يصل به الحد حرمانه من الحياة ولهذا نجد أن هم هذه المجتمعات مسلط على القضاء الجنائي حيث أحاطته بجملة من الضمانات للمتهم، وهو ما جعلها تظهر هذه العناية في دساتيرها وقوانينها الداخلية، فالعدالة الجنائية مرآة كل مجتمع إنساني، ومقياس أساسي لقياس مدى احترام الدولة للحقوق والحريات، وهي نتيجة لوجود سلطة قضائية مستقلة قادرة على تأمين تنفيذ إجراءات المحاكمة العادلة، وتوفير أمن المجتمع واستقراره¹.

فحماية الحقوق والحريات الفردية أصبح من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة،² ويتحقق ذلك من خلال مجموعة من الضمانات التي أقرها القانون هدفها تحقيق الشرعية الجنائية الإجرائية، فهي بذلك تشكل الهدف الأسمى لكل المجتمعات³ من أجل الوصول إلى الحقيقة القضائية بكل سرعة وفعالية، خصوصاً وأنه يمكن أن يتم استعمال إجراءات قسرية واستثنائية تمس بحريات الأفراد من قبل أجهزة البحث والتحقيق.

ويعتبر حق الصمت من أهم المظاهر الإجرائية التي تمنح للمتهم ضماناً هامة تتوافق ومبدأ قرينة البراءة⁴، حيث يختلف بحسب مراحل الدعوى الجنائية، والذي يعني حرية المتهم في الكلام أو الامتناع عن ذلك أثناء مباشرة إجراءات البحث والتحقيق في حقه.

وعليه فحق المتهم في الصمت لم يكن معترف به في التشريعات السائدة في العصور الوسطى، حيث كان يتم إستعمال مختلف الأساليب الوحشية للضغط على المتهم وانتزاع اعترافه، لكن مع تطور المجتمعات ظهر هذا الحق في العديد من الإتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة بمصطلحات مختلفة.

وقد نظم المشرع المغربي حق المتهم في الصمت في إطار مقتضيات المواد 134، 149، 156، من قانون المسطرة الجنائية بالإضافة إلى المادة 66 منه.

ويحظى هذا الموضوع بأهمية نظرية وعملية، تتجلى أهميته العلمية في كونه يعتبر حق من حقوق الدفاع الذي حظي باهتمام متزايد من الباحثين وأيضاً من التشريع سواء الوطني أو الدولي لما يمثله من دور بارز في تكريس حقوق الإنسان وإن كان هذا الاهتمام لم يرق بعد لأهمية الموضوع وحل المشاكل التي يطرحها، فيما تتجلى أهميته العملية باعتباره من المواضيع التي بحاجة إلى دراسة وتحليل لارتباطه بمشاكل

1- حسوني قدور، حق الدفاع امام القضاء، الإشعاع، العدد 8، 1992، ص52 وما بعدها.

2- محمد عبد الله ولد محمد، حقوق الإنسان والعدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، سنة 2010، ص3.

3- محمد أحداف، شرح قانون المسطرة الجنائية، الطبعة 2، مطبعة سجلماصة 2011، ص6.

4- لحبيب بيهي، المشروعية في البحث عن الأدلة الجنائية، الإشعاع، عدد 3، 1999.

قانونية واقعية، سيما ما يتعلق بكيفية تطبيقه، ودليل إعماله، تكريسا لعدالة نزيهة ومتوازنة بين أطراف الخصومة الجنائية.

وعلى ضوء ذلك يمكن طرح عدة تساؤلات:

ما هو الأساس القانوني لحق المتهم في الصمت؟ هل يعتبر الصمت دليل إدانة أم دليل براءة؟ ما هي الفائدة من إلزام المتهم حق الصمت؟ ما هو موقف الفقه والقضاء المغربي من حق المتهم في الصمت؟ وغيرها من التساؤلات التي أفرزت وجود إشكالية للموضوع يمكن صياغتها على النحو التالي:

إلى أي حد يتم التوفيق بين حق الدولة في توقيع العقاب وحق المتهم في الصمت ضمن محاكمة عادلة تراعي مختلف الجوانب التشريعية الوطنية والدولية؟

يمكن التأكيد من خلال الإشكالية المثارة أن التشريع المغربي في إطار مواكبته للمرجعية الدولية قد نظم حق المتهم في الصمت بمقتضى قانون المسطرة الجنائية، وكفرضية للموضوع فالمشرع رغم تنظيمه للحق في الصمت وإحاطته بضمانات واسعة إلا أنه على المستوى الواقعي لم يتم بعد تكريس هذا الحق ولا يزال يمثل مشاكل عميقة.

واستنادا للإشكالية وفرضيتها وجوبا عن التساؤلات الفرعية سيتم التعرض للموضوع من خلال العنصرين التاليين:

أولا: تقرير حق المتهم في الصمت.

ثانيا: أساس حق المتهم في الصمت.

أولا: تقرير حق المتهم في الصمت

لقد نصت مختلف المواثيق والتشريعات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان على مبدأ الحق في المحاكمة العادلة لما له من تعزيز وتوطيد لحقوق الإنسان¹ ومن ضمانة لحقوق الأشخاص المعتقلين في جميع أطوار المحاكمة. بما فيها مرحلة الأبحاث التمهيدية التي تباشرها الشرطة القضائية، والمغرب وكغيره من الدول قام بتترييل هذا الحق على مستوى التشريع الأساسي "الدستور" والتشريع الجنائي الشكلي "قانون المسطرة الجنائية" حيث حول للشخص المعتقل على خلفية قضية من القضايا الجنحية أو الجنائية جملة من

¹- لحبيب بيهي، حماية حقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة على ضوء قانون المسطرة الجنائية، مجلة الإشعاع، 1992، عدد 7، ص 35 وما يليه.

الحقوق والضمانات القانونية في طبيعتها مبدأ "قرينة البراءة"¹ وتبعاً لذلك سنتوقف عند الحق في التزام الصمت وإطاره القانون (أ) وموقف الفقه والقضاء المغربي منه (ب).

أ: حق المتهم في الصمت في المواثيق الدولية والتشريع المغربي

إن حق المتهم في الصمت يشكل أحد الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، الأمر الذي جعل جل التشريعات تكرس هذا الحق ضمن نصوص قوانينها وتلائم تشريعاتها مع ما هو منصوص عليه في المواثيق الدولية.

1: حق المتهم في التزام الصمت في المواثيق الدولية

لقد استقر الرأي العام الدولي على أن النهضة الأوربية شكلت نقطة تحول كبير في تاريخ البشرية من خلال تكريس المزيد من الحقوق والحريات للمتهم على وجه الخصوص وحقوق الإنسان بصفة عامة، إذ بفعل ما كانت تعاني منه البشرية في العصور القديمة من انتهاكات جسيمة واعتداءات على حقوق المتهم في مختلف مراحل الخصومة الجنائية، هذا الأمر أدى إلى ظهور أفكار جديدة² تنادي بضرورة احترام الحرية الفردية وعدم المساس بها، لتتوالى بعد ذلك صيحات تنادي بضرورة تكريس وإقرار حقوق المتهم ضمن قانون الإجراءات الجنائية، كما نادى بها إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عقب الثورة الفرنسية، وهو فعلاً ما تم الاستجابة له في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10/12/1948، والذي جعل من قرينة البراءة طبقاً للمادة 11 منه أحد أهم مفاتيح المحاكمة العادلة، وهكذا فإن حق المتهم في الصمت عقدت بشأنه أيضاً العديد من المؤتمرات الدولية والتي تمخضت عنها عدة توصيات ومن أهم هذه المؤتمرات ما يلي: اللجنة الدولية للمسائل الجنائية انعقدت في برن سنة 1939 هذه اللجنة قررت ضرورة احترام حق الصمت الذي يمارسه المتهم أثناء خضوعه للبحث أو التحقيق، وأن رفض المتهم الإجابة، لا ينبغي أن يكون دليلاً على الإدانة وأن تصرفه هذا يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة في استخلاص الإدانة من براءته، معززة ذلك بباقي الأدلة الأخرى. كما نجد المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي انعقد سنة 1953 في مدينة روما الإيطالية، إذ أوصى بضرورة احترام الحرية المطلقة للمتهم، في اختيار الطريق الذي يسلكه أثناء محاكمته في تحقيق مصالحه، ودون أن يكون أي إكراه أو إجبار في ذلك، كما انعقدت أيضاً العديد من المؤتمرات لمناقشة

1- المادة الأولى من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)؛ الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003) ص 22؛ كما تم تغييره وتتميمه "كل مشتبه فيه بارتكاب جريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً المقرر مكاسب لقوة الشيء المقضي به..."
2- ظهر هذا الاتجاه مع المدرسة التقليدية التي يترجمها الإيطالي سيزاري بيكاريا الذي نادى إلى عدم وصف الشخص بالمدنّب قبل صدور حكم القضاء.

وإيجاد توصيات تهدف حماية حق المتهم في الصمت، ومن أبرزها المؤتمر الدولي للجنة الدولية لرجال القانون في أينا سنة 1955.

تم بعد ذلك انعقدت حلقة دراسية عقدتها الأمم المتحدة سنة 1960 في فيينا، لبحث حقوق الإنسان في الدعوى الجنائية، وكما لا ننسى المؤتمر الدولي للجمعية الدولية لقانون العقوبات الذي انعقد في هامبورغ في ألمانيا سنة 1976، والذي انتهى في توصياته بضرورة احترام والتأكيد على حق المتهم في الصمت على أساس أن لا يكون أي آثار تعود عليه بما هو سلمي، بمعنى أن تؤدي إلى إدانته استنادا إلى استعماله حقه في الصمت.

من جهة أخرى وبالإطلاع على توصيات التي خلص إليها مؤتمر العدالة الدولية العربي الأول والذي انعقد في سنة 1999 بمدينة بيروت اللبنانية، فقد نصت المادة 24 من التوصيات على ما يلي تحدد التشريعات المعمول بها في الدول العربية مدد ضيقة الإجراء التوقيف، سواء في مرحلة جمع الاستدلالات أو أثناء التحقيق وعلى أن يراعى خلال هاتين المرحلتين صون الحد الأدنى لحقوق الإنسان وحرياته، بما في ذلك حق الدفاع والضوابط اللازمة لصون حقوق الإنسان وحرياته، وبما يكفل حق كل شخص مع الامتناع عن الإدلاء بأقوال تدينه.

وقد نصت أيضا المادة 55 من الفقرة الثانية من نظام روما على ضرورة إبلاغ المشبه فيه بحقه في الصمت دون أن يكون لهذا الصمت أي اعتبار في تحديد الإدانة أو البراءة.

حري بالذكر أن حق المتهم في الصمت لم يتم إقراره في نظام روما الأساسي باعتباره القانون الأساسي بالمحكمة الجنائية الدولية فحسب، بل تجاوز ذلك ليتم إقراره حتى في قواعد المحكمتين الخاصيتين بكل من رواندا طبقا للقاعدة 42 أ، من قواعد محكمة رواندا والقاعدة 42 أ، من قواعد محكمة يوغسلافيا تم المبدأين الثاني والسادس من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا¹.

2: حق المتهم في الصمت في التشريع المغربي

لقد شكل حق المتهم في عدم الإدلاء بأي تصريح أحد أهم ضمانات المحاكمة العادلة، الأمر الذي جعل مختلف التشريعات الوضعية تسارع إلى تكريسه ضمن نصوص قوانينها، وقد تبنى المشرع هذا الحق في جميع مراحل الخصومة الجنائية باستثناء أمام المحكمة سواء أمام الشرطة القضائية² عند إنجازها الأبحاث التمهيدية أو مثول المتهم أمام السيد قاضي التحقيق.

1- منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، 2004، ص 131.

2- نصت المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية في فقرتها الثانية على مايلي: يتعين على ضابط الشرطة القضائية إخبار كل شخص تم القبض عليه أو وضع تحت الحراسة النظرية فوراً وبكيفية يفهمها بدواعي اعتقاله وبحقوقه ومن بينها حقه في التزام الصمت.

كما نصت المادة 134 من ق م ج في فقرتها الرابعة على ما يلي: "يبين قاضي التحقيق للمتهم الأعمال المنسوبة إليه ويشعره بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح، ويشار إلى ذلك في المحضر. وإذا كان المشرع المغربي لم ينص بشكل صريح على حق المتهم في الصمت في إطار مقتضيات التي تنظم مختلف الإجراءات التي تقوم بها النيابة العامة، إلا أنه تدارك الأمر في إطار النصوص القانونية المنظمة لجهة التحقيق إذ أعطى المشرع مجموعة من اختصاصات قاضي التحقيق إلى قاضي النيابة العامة لما يتم القبض على المتهم بناء على أمر قاضي التحقيق ويكون خارج دائرة نفوذه¹.

وهذا ما نجده أيضا في المادة 156 من قانون المسطرة الجنائية عندما يضبط المتهم خارج دائرة نفوذ قاضي التحقيق الصادر عنه الأمر ويقدم أمام وكيل الملك أو الوكيل العام للملك حيث يتعين إشعاره بحقه في الصمت.

وهكذا فإن خرق مقتضيات هذه المواد يترتب عنها البطلان تطبيقا لمقتضيات المادة 212 من ق م ج ، وأكثر من ذلك انه في حالة ما إذا لم يتم القيام بإجراءات البحث والتحقيق على الوجه القانوني السليم، فانه يتعين تفعيل مقتضيات المادة 751 من قانون المسطرة الجنائية واعتبار الإجراء كأن لم يكن. من جهة أخرى فإن الدستور المغربي أتى بمجموعة من الضمانات لحماية حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، وقد جعل من حق الصمت أحد المبادئ الدستورية التي كرسها في إطار مقتضيات الفصل 23² وجعله أحد المبادئ الأساسية إلى جانب مبدأ قرينة البراءة، نظرا لأهميته الكبيرة في تحقيق المحاكمة العادلة وكونه يشكل ترجمة حقيقية لحقوق الدفاع.

ب: موقف الفقه والقضاء من حق المتهم في الصمت

حظي موضوع حق المتهم في الصمت باهتمام الفقه والقضاء باعتباره أداة فعالة لتكريس حقوق الإنسان وتفعيل مبدأ المحاكمة العادلة، ومن خلاله سيتم بيان موقف الفقه من ذلك ثم موقف القضاء.

1: موقف الفقه من حق المتهم في الصمت

إن تكريس حق المتهم في عدم الإدلاء بأي تصريح أو حقه في الصمت من قبل المشرع فتح مجالاً خصبا للنقاش على مستوى الأوساط الفقهية، الأمر الذي أدى إلى تباين في المواقف، إذ هناك مذهبين أساسيين، الأول ذهب في تأييد الحق والثاني يعارضه، ولكل واحد منهم حججه ومبرراته.

1- نصت المادة 149 من قانون المسطرة الجنائية في الفقرة الثانية على مايلي: يسأل قاضي النيابة العامة المتهم عن هويته ويتلقى تصريحاته بعد إشعاره بأنه حر في عدم الإدلاء بها، ثم يأمر بنقله إلى مقر قاضي التحقيق المكلف بالقضية.

2- الدستور المغربي الجديد للمملكة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف 1.11.91 بتاريخ 29 يوليوز 2011، بتنفيذ نص الدستور الصادر في الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليوز 2011.

1.1: المذهب المؤيد لحق المتهم في الصمت

لقد استند أنصار هذا المذهب إلى القاعدة الفقهية والتي تتمثل في كون المتهم غير ملزم بإظهار الحقيقة وغير ملزم كذلك بالإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه بمناسبة التحقيق في ما هو منسوب إليه،¹ وبذلك فإن اختيار المتهم لحقه في الصمت لا يمكن تفسيره على أساس دليل إدانته، استنادا للقاعدة الفقهية القائلة لا ينسب لساكت قول.

وعليه فقد استند أنصار هذا المذهب على مجموعة من الحجج والبراهين في الدفاع عن حق المتهم في عدم الإدلاء بأي تصريح في مختلف مراحل الخصومة الجنائية ومن أهمها:

- حق الصمت منصوص عليه في القوانين الإجرائية، ويتعين الالتزام بضرورة احترامه من قبل جميع السلطات المختصة².

- حق المتهم في عدم الإدلاء بأي تصريح حق طبيعي ومستمد من مبدأ قرينة البراءة، وهو أحد النتائج المترتبة عنه.

- أن المتهم حينما يلتزم السكوت فذلك يشكل رغبته في ضرورة تنصيب محام للدفاع والاستشارة معه³.

ويرى أنصار هذا المذهب على أن حق الصمت يفرض نفسه في جميع مراحل الخصومة الجنائية، استنادا إلى مبدأ قرينة البراءة.

2.1: المذهب المعارض لحق المتهم في الصمت

ذهب أنصار هذا الاتجاه بالقول بأن المتهم الذي مارس حقه في عدم الإدلاء بأي تصريح يستحق العقاب جزاء له على امتناعه عن الكلام. ويعتبر أنصار المذهب المعارض لحق الصمت بأن هذا الأخير، يساعد المتهم على التملص من مسؤوليته عن الأفعال المنسوبة إليه، وبالتالي فإنه ينبغي ذلك بسكوته. ويعتبر سيزاري بيكاريا أهم رواد هذا المذهب عند قوله بأن الحق في الصمت يشكل جريمة تستوجب العقاب.

1- شهيرة بولحية، حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس دون ذكر السنة، ص 100.

2- عبد الحميد الشواربي، الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء منشأة المعارف الإسكندرية، 1977 ص 117.

3- إن حضور المحامي إلى جانب المتهم خلال مرحلة البحث حضور شكلي مرتبط بتحقيق مقتضيات المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية، بينما حضور المحامي أمام السيد قاضي التحقيق يمنح له حق توجيه الأسئلة في الموضوع.

وهذا ما نجده عند جيرمي بنتام حينما دفع إلى المناذاة بعدم تأصيل حق المتهم في السكوت، نظرا لما يشكل ذلك من امتياز للمتهم، وأنه يعارض حق المجتمع الذي ينشد دائما حق التكلم، سعيًا لتحقيق العدالة الجنائية.

وفي حديثه عن هذا الحق، قال جيرمي بتمام " :لو قدر للمجرمين من مختلف الطبقات الإجتماعية لوضع قانون يكفل حماية مصالحهم، أليست هذه هي القاعدة الأولى التي سيتوصلون إليها لحماية أنفسهم؟ فالبراءة تقتضي حق إبداء الأقوال، في حين الجريمة تقتضي الإلتزام بالصمت"¹.

وعليه فإن أنصار هذا المذهب برروا موقفهم الراض لحق المتهم في الصمت بمجموعة من المبررات كما يلي:

- إن الاعتراف بحق المتهم في عدم الإدلاء بأي تصريح، يشكل في حد ذاته اعتراف بالتأخير وإطالة أمد التحقيق، وبالتالي ضرب لمبدأ تحقيق العدالة وما تستوجبه من ضرورة البحث والتحري لأجل الكشف عن الحقيقة.

- إقرار حق المتهم في عدم الإدلاء بأي تصريح يؤدي إلى إخلال في مركزه ومركز الشاهد لما يتمتع عن أداء الشهادة ، فهذا الأخير يعاقب متى رفض أو شهد زورا، وهو الأمر المستبعد في حق المتهم. يرى أيضا أنصار مذهب المعارضة لهذا الحق أن إقرار حق السكوت فيه نوع من المساس بالهوية والوقار المخول لسلطات البحث والتحقيق.

وخلاصة القول، وإن كان الفقه قد اختلف حول حق المتهم في عدم الإدلاء بأي تصريح في إقراره من عدمه إلا أنه أصبح يتوفر على حماية خاصة من طرف السلطة القضائية الضامن الحقيقي للحقوق والحريات.²

2: موقف القضاء من حق المتهم في الصمت

مما لا شك فيه أن موقف القضاء تجاه هذا الحق، اتضح من خلال مجموعة من الأحكام القضائية الصادرة، والتي سعت إلى تفعيل حق المتهم في الصمت، إذ استقرت أحكام قضائية على ضرورة أن لا يتم اعتبار سكوت المتهم قرينة ضده، كما يتعين على القاضي أن لا يعتبر صمته على أنه إقرار واعترافا بما نسب إليه.

1- أورده محمد العروصي، حق الصمت في قانون المسطرة الجنائية، مجلة الملف، نونبر 2009 عدد 15 ص. 43

2- محمد عز الدين صلاح جرادة: حق المتهم في الصمت وفق القانون الفلسطيني، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، سنة 2014، ص51.

وما يلاحظ هو أن حق المتهم في عدم الإدلاء بأي تصريح يكون متلازما مع حق الاستعانة بمحام، حيث إن هذا الأخير هو الذي يوجهه إما لإدلاء بتصريحات تخدم مصلحته أو عدم الإدلاء بها وذلك بالتزامه الصمت.

ومن جانب آخر فإن هناك أحكام قضائية انتصرت لحق المتهم في الصمت، وذلك بخرق محاضر الشرطة القضائية مقتضيات المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية، حيث جاء في أحد الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب ما يلي: "وحيث إنه لما كان ثابتا أن الضابطة القضائية قد خرقت المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية وتغاضت عن إشعار المتهم بحقوقه المنصوص عليها في المادة أعلاه ومنه الحق في التزام الصمت وبتعيين محام فإن البحث التمهيدي المنجز في حق الظنيين يكون قد استهل بخرق قانوني وحلل شكلي، وعليه فإن المحضر المنجز في ظل هذه الوضعية يكون باطلا وعدم الأثر لأن ما بني على باطل فهو باطل¹."

ونفس المنوال سار عليه القضاء على مستوى المحكمة الابتدائية بالقنيطرة، حيث رتب جزاء البطلان على محضر استماع للظنيين المنجزة في إطار البحث التمهيدي لعدم احترامه مقتضيات المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية ومنه حق في الصمت وحقه في تنصيب محام، وكذلك مقتضيات المادة 67 والمتمثلة في عدم إشعار عائلة المحتجز فور اتخاذ قرار بالوضع تحت الحراسة وعليه فإن عدم إشعار ضابط شرطة القضائية المتهم بحقه في التزام الصمت وحقه في تنصيب محام وكذلك الاتصال بعائلته، فإن المحكمة رتبت جزاء البطلان القضائي، لعدم إقرار المشرع الجزاء، وقد استندت المحكمة في ذلك على مقتضيات المادة 751 من قانون المسطرة الجنائية² وصرحت المحكمة بإبطال مسطرة البحث التمهيدي في حدود محضرا الاستماع للمتهم³.

وفي حكم آخر ذهب المحكمة الابتدائية لميدلت مع ضرورة احترام مبدأ الشرعية الإجرائية وصيانة الحقوق المنصوص عليها في المادة 66 ومنه حق المتهم في الصمت إذ استندت المحكمة في تعليل حكمها على المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وكذلك بمقتضيات المادة 212 من قانون المسطرة الجنائية المغربي التي رتبت البطلان على عدم إشعار قاضي التحقيق المتهم بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح، وأن من باب أولى ترتيب نفس الأمر عن عدم إشعار الضابطة القضائية المتهم بحقه في التزام الصمت، كما أن

1- حكم ابتدائي صادر عن المحكمة الابتدائية بسوق الأربعاء الغرب، بتاريخ 15/02/2012، في ملف جنحي تلبسي رقم 43/2012، حكم غير منشور.

2- تنص المادة 751 من قانون المسطرة الجنائية على مايلي: كل إجراء يأمر به القانون، ولم يثبت إنجازه على الوجه القانوني يعد كأنه لم ينجز.

3- حكم ابتدائي صادر عن المحكمة الابتدائية بالقنيطرة، بتاريخ 10/11/2016، في ملف جنحي رقم 6824/2103/2016، حكم غير منشور.

مقتضيات المادتين 211 و385 من قانون المسطرة الجنائية رتبنا البطلان على عدم احترام مقتضيات الجوهريّة للمسطرة¹.

ثانياً: أساس حق المتهم في الصمت

تعتبر حقوق الإنسان كما كرستها مختلف المواثيق الدولية أحد الأهداف التي تسعى لأجل تكريسها وترسيخها مختلف التشريعات الوطنية، وجعلها الغاية المثلى² لها من أجل تحقيق الطمأنينة والسلام لأفراد المجتمع، وتبعاً لذلك فإن معالجة أساس حق المتهم في الصمت يقتضي تناوله من خلال نطاق حق المتهم في الصمت ومدى ارتباطه بقرينة البراءة (أ)، وحق المتهم في الصمت كحق من حقوق الإنسان (ب).

أ: نطاق حق المتهم في الصمت ومدى ارتباطه بقرينة البراءة

من بين أهم الإشكالات العملية التي يطرحها حق المتهم في الصمت تلك المرتبطة بنطاقه وأيضاً بمدى ارتباطه بقرينة البراءة، ذلك أن تعامل المؤسسات المعنية مع هذا الحق تفرغه في العديد من الأحيان من محتواه فيصبح بذلك عائقاً على عاتق المتهم، وسيتم تبيان ذلك من خلال الفقرات التالية.

1: قرينة البراءة وحق المتهم في الصمت

إن احترام الخصم وحقوقه الدستورية في الدعوى العمومية يمثل حجر الزاوية لإقامة صرح عدالة جنائية فعالة تأخذ بعين الاعتبار المعاملة الإنسانية كصفة مميزة لها وتوفير أكبر قدر ممكن من الضمانات التي يقرها القانون لتحقيق التوازن بين الفعالية الجنائية والشرعية الإجرائية وهذا ما يبرره أن المتهم هو الطرف الضعيف في الدعوى الجزائية حيث يجد نفسه وحيداً في مواجهة إحدى سلطات الدولة سواء الضبطية القضائية أو قاضي التحقيق ومحكمة الموضوع.

وعلى هذا الأساس تم استبعاد الأساليب غير المشروعة لبناء الحقيقة ما أدى بالكثير من الفقهاء إلى اعتبار قانون الأصول الجزائية قانون الشرفاء لأن المتهم يبقى بريئاً خلال مراحل الدعوى العمومية حتى يصدر ضده حكم بالإدانة لذلك نجد أن أساس الشرعية الجنائية هو البراءة³ ذات الأهمية القصوى إن لم نقل المحور الأساسي الذي تدور حوله آليات الإثبات الجنائي.

1- حكم المحكمة الابتدائية بميدلت عدد 2466 ملف جنحي تلبسي عدد 2477/2015 صادر بتاريخ 25/11/2016، مجلة المحاكم المغربية العدد 199 ص 188.

2- محمد مشيرح، حق المتهم في الإمتناع عن التصريح، رسالة لنيل شهادة الماجستير، نوقشت بكلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منثوري قسنطينة الجزائر، السنة الجامعية 2008/2009 ص 19.

3- نص المادة الأولى من القانون 22.01 على قرينة البراءة.

إذ لا يعقل انزال عقوبة¹ بمتهم دون ثبوت وجود جريمة وإسناد تلك الجريمة ماديا ومعنويا إليه فسلطة الاتهام ضمانا للحق العام ملزمة بإثبات الجريمة ونسبها للمتهم، أما هذا الأخير فغير مكلف بإثبات براءته لأنها متأصلة فيه ونابعة من حريته الأساسية وهذا ما يبرر حقه في الامتناع عن التصريح حول الوقائع المنسوبة إليه²، حيث نجد أن المتهم له الحرية الكاملة في الإدلاء باقواله إن أراد ذلك وعليه فلا يجوز اكراهه على القول والتصريح بأي شيء مهما كانت جسامة الأفعال وخطورتها وهذا ما قد يدفعه إلى إنكار الحقيقة والتزام موقف سلبي بالامتناع عن التصريح حماية له عند مباشرة الدعوى العمومية.

فقرينة البراءة هي أكبر ضمان لحقوق المتهم في الدفاع، لأن الطبيعة السلبية لهذا الحق تجعله غير صالح لأن يكون شكلا من أشكال التعبير، ولا يمكن أن نعرف من خلاله أن المتهم سليم الإرادة أو مصاب بممانع من موانع المسؤولية لذلك لا يمكن أن تتولد عنه الثقة في أن يصلح دليلا في الدعوى الجزائية فلا يستطيع القاضي بذلك أن يفسره في اتجاه الإدانة أو يرتب عليه أية مسؤولية إنما يجب عليه أن يراعيه في حق الصمت حتى يضمن له كافة حقوقه والجو المناسب للإدلاء باقواله استنادا إلى حق المجتمع في الأمن فالممتنع عن الكلام لم ينطق ولم يعبر عن إرادته بأي شكل أو إشارة متداولة عرفا، وبذلك فلا دليل في هذا الامتناع حيث يظهر الشكل فيه والذي يتناقض مع التعبير الصريح الذي يفترض عدم ترك أي مجال للشك فيما يقصده المتكلم والمحافظة على براءته وحرية إلى آخر لحظة من لحظات المحاكمة لأن الأصل في الدفاع أن يقوم به الشخص بنفسه عندما يوجه إليه الاتهام.

2: نطاق حق المتهم في الصمت

يثير البحث عن حق المتهم في التزام الصمت سؤال مفاده، هل أن الصمت يكون عن الكلام بصرف النظر عن طبيعة أو موضوع السؤال الموجه إليه ؟

من المعلوم أن الأسئلة التي توجه للمتهم إما أن تكون متعلقة بالاتهام أو التهمة الموجهة للمتهم أو متعلقة بالبيانات الشخصية للمتهم، فنطاق حق المتهم في الصمت إنما يقتصر على الحالة الأولى دون المتعلقة بالبيانات الشخصية للمتهم مثل أسم المتهم وسنه وصناعته وعنوانه وكل ما يتعلق ببياناته الشخصية، والعلة في ذلك أن هذه البيانات من شأنه أن يحمل المحقق على التأكد من أن الشخص المائل أمامه هو المتهم لكيلا يتخذ أي إجراء ضد بريء، وكذلك فإن معرفة عمر المتهم له دور في تحديد أهليته للمسؤولية الجزائية، كما أن مهنة المتهم كان يكون موظفاً له الأثر في تعيين القواعد الإجرائية والعقابية،

1- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي مقارنة بالقانون الوضعي، الجزء الأول، الطبعة السادسة، السنة 1985، ص 208.

2- الحبيب بيهي، المشروعية في البحث عن الأدلة الجنائية، مرجع سابق، ص 40.

بالإضافة إلى أن هذه البيانات ليس فيها ما تمس أو تضعف مركز المتهم أو تجرمه، وبهذا الشأن فقد أكد المشرع المغربي أن الحق في التزام الصمت له صفة دستورية منصوص عليها في الفصل 23 من الدستور المغربي¹، إلا أن هذا الحق لا يمتد إلى الإجابة على أسئلة الشرطة المتعلقة بالإسم أو تاريخ الميلاد أو الجنسية.

وعموماً فإن الإجراءات التي تفترض مشاركة المتهم فيها ملزمة بالإجابة عنها ذلك إن الحكم الصحيح في الدعوى يفترض علماً بجميع عناصرها، وهذه العناصر قد تتعلق بتطبيق القانون الإجرائي من حيث الولاية مثلاً، وهي عناصر لا يمكن معرفتها إلا عن طريق المتهم نفسه، فهذه العناصر ضرورية لتحديد الإطار الشكلي للدعوى، ومن جانب آخر فإن الإجراءات التي لا يشارك فيها المتهم أي لا يرتب تحقيق غرضها بإبداء المتهم لأقواله لا يلزم بالإجابة عليها. أما بالنسبة للأسئلة المتعلقة بالإتهام، فإن للمتهم الحق في التزام الصمت ذلك أن الإتهام هو الذي يتحمل عبء الإثبات، وهذه القاعدة تطبق لمبدأ عام هو البيئة على من ادعى ويسري على فروع القانون كافة، وسنده المنطق السليم الذي يقرر أن الأصل في كل إنسان البراءة سواء من الجريمة أو من الإلتزام، ولما كان المدعي يقوم بخلاف هذا الأصل فقد تعين عليه أن يثبت ادعائه.

كما أن الأمر في الإثبات الجنائي يختلف عنه في الإثبات المدني، فالمتهم غير ملزم بإثبات صحة الدفع الذي يواجه به التهمة، ويبقى عبء الإثبات على عاتق سلطة الاتهام لكونها ملزمة بإثبات جميع أركان الجريمة إيجابية كانت أم سلبية ومسؤولية فاعليها، وأكثر من هذا إذا دفع المتهم وعجز عن إقناع المحكمة بصحة دفعه وعجزت سلطة الاتهام عن إثبات بطلانه، فصارت المحكمة في شك فإن قرينة البراءة وما تعنيه من تفسير الشك لمصلحة المتهم توجب أن تفصل في الدعوى على هذا الأساس.

ويتبين أنه يكفي أن يتمسك المتهم بالدفع الذي يواجه به التهمة دون أن يلتزم بإثبات صحته لأن الدور الإيجابي للقاضي الجنائي يفرض عليه أن يتحرى الحقيقة بنفسه، فإذا دفع المتهم بوجود مانع مسؤولية أو سبب إباحة تعين عليه بمجرد الدفع أن يتحرى صحته، خاصة وأن سلطة الاتهام تملك من إمكانيات الإثبات أكثر مما يملكه المتهم، وهي أقدر منه على كشف الحقيقة في شأن هذا الدفع.

1- ينص الفصل 23 من الدستور المغربي، في الفقرة الثالثة على مايلي: يجب إخبار كل شخص تم اعتقاله على الفور وبكيفية يفهمها بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت.

ب: حق المتهم في الصمت حق من حقوق الدفاع

إذا كانت التشريعات قد أقرت للمتهم بحقه في الكلام لأجل دره ما وجه إليه من أفعال، ليبعد عن نفسه التهم الموجهة إليه من قبل الجهة المختصة، فإنه يتعين عليها أن تمنح له الحق أيضا في التزام الصمت متى اتضح أن له مصلحة في ذلك واستنادا لذلك فإن حق الصمت قد يكون طبيعيا، وقد يكون غير ذلك أي ناشئ عن إرادته.

1: حق المتهم في الصمت من الحقوق الطبيعية

مما لا شك فيه أن محاكمة المتهم تكون محاطة بمجموعة من الضمانات التي أقرها المشرع في هذا المجال، حفاظا وحماية لحقوق وخريات المتهم، ولعل من أبرزها حقه في الصمت معنى ذلك أن المتهم أثناء استنطاقه له الحرية في الإجابة عن الأسئلة المطروحة عليه من عدمها، والصمت الطبيعي يتحقق حينما يكون المتهم أصما أو أبكما، حيث يكون في حالة يعجز عن التواصل والدفاع عن نفسه.

وقد سائر المشرع المغربي هذا التوجه من خلال التنصيص على ذلك حيث نص في المادة 21 من قانون المسطرة الجنائية التي تخاطب ضباط الشرطة القضائية على ما يلي: يتعين عليهم الاستعانة بمرجع إذا كان الشخص المستمع إليه يتحدث لغة أو لهجة لا يحسنها ضابط الشرطة القضائية أو يستعينون بكل شخص يحسن التخاطب مع المعني بالأمر إذا كان أصما أو أبكما ويشار إلى هوية المترجم أو الشخص المستعان به بالمحضر ويمضي عليه معه.

كما نص في المادة 145 على ما يلي: يستعين قاضي التحقيق بمرجع إذا كان يتحدث لغة أو لهجة لا يفهمها قاضي التحقيق، ويستعين بكل شخص يحسن التخاطب مع المتهم إذا كان هذا الأخير أصما أو أبكما".

لم يقتصر المشرع على مرحلة البحث التمهيدي والتحقيق الإعدادي في ضمان حق المتهم المتمثل في الصمت الطبيعي، حينما يكون أصما أو أبكما، بل سار على نفس منوال المرحلتين وكرس هذا الحق حتى أمام مرحلة المحاكمة، ويتضح من خلال ما نصت عليه المادة 318 من قانون المسطرة الجنائية: إذا كان المتهم أصما أو أبكما، تعين تغيير سير المناقشات على نحو يمكنه من تتبعها بصورة مجدية.

وبذلك فإن الصمت كأحد صور حقوق الإنسان يجد أساسه في القانون الطبيعي فهو حق ولد مع القانون، وإن تضمنها ضمن مقتضيات القانون الوضعي أو قانون المسطرة الجنائية ماهو إلا إقراراً إلزامي به¹.

و إذا كان ما تمت الإشارة إليه صمت طبيعي فإن هناك نوع آخر يطلق عليه الصمت العمدي، وهو الذي يتحقق حينما يختار المتهم عن قصد وطوعية عدم الإجابة عن الأسئلة المطروحة عليه من قبل القاضي، دون أن يكون هناك أي عائق صحي أو عاهة طبيعية من شأنها أن تعيق التواصل مع المحكمة. غير أنه يتعين أن لا يتم تفسير استعمال المتهم لحقه في الصمت على أنه ارتكب الفعل المنسوب إليه، وبالتالي اعتباره قرينة على إدانته، فإن ذلك يشكل وسيلة غير مباشر من وسائل الإكراه.

2: الصمت حق من حقوق الدفاع

تغطي حقوق الدفاع في المادة الجنائية باهتمام فائق من قبل المختصين والممارسين بهدف حمايتها وتطويرها نظراً لما لها من نتائج خطيرة تمس بحقوق وحريات الأفراد، لقد أجمع الفقهاء على أن قانون المسطرة الجنائية لأي بلد هو المؤشر الحقيقي لقياس مدى احترام وتمتع المواطنين بالحقوق والحريات غير أن هذا الأمر يبدو صعب المنال في فترة معينة بحيث أن التنصيص على القواعد والمبادئ وتكريسها في قانون الإجراءات مر من مراحل عديدة، قبل أن يصل إلى ما هو عليه الآن والذي يطلق عليه بطرق الدفاع. ويتبين أن حقوق الدفاع يقصد بها مجموعة من الحقوق التي أقرها القانون للمتهم خلال مرحلة الخصومة الجنائية دفاعاً عن مصالحه والتي رتب المشرع على المساس بها وعدم احترامها جزاء البطلان، وبذلك فمن حقوق الدفاع²، حق المتهم في الصمت والذي كرسته مختلف التشريعات الإجرائية في مراحل الخصومة الجنائية إنطلاقاً من مبادئ الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽³⁾ ضمانات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لكن يبقى القضاء والقانون أساس تقرير وحماية حقوق الدفاع، لأن غياب هذا الحق يؤدي حتماً إلى تزييف الحقائق، كما لو نتجت عن الاعتراف المنتزع بطرق غير مشروعة.

¹ - محمد العروصي، حق الصمت في قانون المسطرة الجنائية، مجلة الملف، نونبر 2009، عدد 15، ص 43.

² - أمينة بنطالب، حقوق الدفاع أمام الشرطة القضائية والنيابة العامة في الجريمة الإرهابية والإجتماعية على ضوء قانون المسطرة الجنائية، رسالة لنيل شهادة الماستر، نوقشت بكلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة القاضي عياض، براكش، 2011-2012، ص 19.

³ - جاء في المادة 11 منه على مايلي: " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً. بمحاكمة علنية توفر له فيها كافة الضمانات الضرورية للدفاع "

خاتمة:

يعتبر حق المتهم في الصمت من الحقوق الطبيعية التي نادى بها مختلف التشريعات المقارنة نظرا لأهميته، فهو حق من حقوق الدفاع التي يتمتع بها كل متهم تحقيقا لما يسمى بالمحاكمة العادلة من خلال منح ضمانات أساسية أثناء استجواب المتهم أمام الضابطة القضائية، أو من قبل قاضي التحقيق.

وتفعيلا لهذا الحق فإن المشرع المغربي لم يتخلف عن هذا الركب، حيث نظم حق المتهم في الصمت في قانون المسطرة الجنائية وأحاطه بضمانات أساسية حماية له، ولعل أهم ذلك هو ترتيبه البطلان كجزاء على عدم احترامه أو المساس به.

وتبعاً لذلك ولإضفاء فعالية أكثر لحق المتهم في الصمت نقترح ما يلي:
-إعمال قرينة البراءة والحفاظ على مراكز الأطراف، بعدم جعل عبء الإثبات على عاتق المتهم.

-عدم تفسير سلوك المتهم لحقه في التزام الصمت كونه قرينة ضده إدانته.
-يتعين على سلطات البحث والتحقيق عدم استعمال الأساليب أو الوسائل التي تؤثر في حق المتهم في الصمت.

-تكريس مبدأ قرينة البراءة في مختلف الخصومة الجنائية.

لائحة منابع المقال

1 . مصادر المقال:

❖ النصوص القانونية:

- الدستور المغربي الجديد للملكة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف 1.11.91 بتاريخ 29 يوليوز 2011، بتنفيذ نص الدستور الصادر في الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليوز 2011.
- القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)؛ الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، كما تم تغييره وتتميمه.

❖ المقررات القضائية :

- -حكم ابتدائي صادر عن المحكمة الابتدائية بالقنيطرة، بتاريخ 10/11/2016، في ملف جنحي رقم 6824/2103/2016، حكم غير منشور.
- -حكم ابتدائي صادر عن المحكمة الابتدائية بسوق الأربعاء الغرب، بتاريخ 15/02/2012، في ملف جنحي تلبسي رقم 43/2012، حكم غير منشور.
- حكم المحكمة الابتدائية بميدلت عدد 2466 ملف جنحي تلبسي عدد 2477/2015 صادر بتاريخ 25/11/2016، مجلة المحاكم المغربية العدد 199.

2. مراجع المقال:

❖ مراجع عامة:

- عبد الحميد الشواربي: الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977.
- محمد أحداق: شرح قانون المسطرة الجنائية، الطبعة الثانية، مطبعة سجلماصة، 2011.
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، الطبعة السادسة، السنة 1985.
- محمد عبد الله ولد محمدن، حقوق الإنسان و العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض الطبعة الأولى، سنة 2010.

❖ بحث جامعي:

- أمينة بنطال: حقوق الدفاع أمام الشرطة القضائية والنيابة العامة في الجريمة الإرهابية والإجتماعية على ضوء قانون المسطرة الجنائية، رسالة لنيل شهادة الماستر، نوقشت بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض بمراكش، 2011-2012.
- محمد مشيرح، حق المتهم في الإمتناع عن التصريح، رسالة لنيل شهادة الماستر، نوقشت بكلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منشوري قسنطينة الجزائر، السنة الجامعية 2008/2009.
- محمد عز الدين صلاح جرادة، حق المتهم في الصمت وفق القانون الفلسطيني، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، سنة 2014.

3. المقالات:

- حسوني قدور، حق الدفاع امام القضاء، الإشعاع، السنة 1992، عدد 8.
- محمد العروصي، حق الصمت في قانون المسطرة الجنائية، مجلة الملف، نونبر 2009، عدد 15.
- لحبيب بيهي، المشروعية في البحث عن الأدلة الجنائية، الإشعاع، 1999، عدد 3.
- لحبيب بيهي، حماية حقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة على ضوء قانون المسطرة الجنائية، الإشعاع، السنة 1992، عدد 7.
- شهيرة بولحية، حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، مجلة المنتدى القانوني، دون ذكر السنة، العدد الخامس.